الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **38088**

تاريخ القرار **15 مارس 2017**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10 ماي 2016 عدد 28091 من الاستاذ ع. الج. ن. الي. المحامي لذى التعقيب **نيابـــــــة عن:**

شركة التامين التعاوني الاتحاد تأمينات أمي في شخص ممثلا القانوني مقرها بحي الصنوبر ضفاف البحيرة 2 بتونس .

محاميها الاستاذ ع. الج. ن. الي. المحامي لدى التعقيب مكتبه بشارع * عدد * تونس .

ضـــــد :

م. الص. بن م. ح. محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة ن. الت. الكائن مكتبها * شارع *بالكاف . نائبته الاستاذه ن. الت. المحامية لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 65918 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 08-10- 2015 والقاضي"**نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية:**

اولا: ستة ألاف و سبعمائة و تسعة وستين دينارا و مليمات769 لقاء الضرر البدني.

ثانيا: الف و خمسمائة و اربعة و تسعين دينارا و مليمات 841 لقاء ضررها المعنوي و الجمالي.

ثالثا: ثمانمائة و ستة و اربعين دينارا و مليمات 144 لقاء الضرر المهني .

رابعا: ثلاثمائة و اثنان و خمسين دينارا و مليمات 559 لقاء خسارة الدخل خلال فترة العجز المؤقت عن العمل .

خامسا: الف و اربعمائة و تسعة و عشرين دينارا و مليمات 860(1.429.860 د) لقاء مصاريف العلاج و التداوي.

سادسا: مائة و خمسين دينارا لقاء اجرة الاختبار الطبي .

سابعا : ستمائة دينار (600.000 د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة معدلة عن الطورين الابتدائي و الاستئنافي و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و اعفاء المستأنف من الخطية و ارجاع مبلغها المؤمن اليه و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة بحساب خمسة و اربعون ذينارا و مليمات 340 340.45 د و مصروف محضر تبليغ مستندات الاستئناف بحساب ثمانية و ثلاثون دينارا و مليمات 240 "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع. الع. الق. حسب محضره عدد 39584 بتاريخ 27 ماي 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 02 جوان 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب الرامية الى طلب الحكم برفض التعقيب اصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان عارضا انه تعرض الى حادث مرور جد بتاريخ 11-05-2011 بينما كان مرافقا لسائق الشاحنة ذات الرقم المنجمي * تونس * المؤمنة لذى المدعى عليها المعقبة الان بموجب عقد التامين عدد 2010554285/1 ساري المفعول بداية من 07-08-2010 الى غاية 06-08-2011 و التي اصطدمت بجرار فلاحي كان يسير وسط المعبد. و تعود اسباب الحادث الى السير وسط المعبد من طرف سائق الجرار الفلاحي دون انارة و عدم الانتباه من قبل سائق الشاحنه الممتطاة من قبله و قد خلف له الحادث اضرار بدنية بليغة شخصتها الشهادة الطبية الاولية المؤرخة فب 19-05-2011 و قد استصدر ادن على عريضة لعرضه على الفحص الطبي بواسطة طبيب شرعي لتشخيص المضرة و تحديد نسب العجز الاحقة به من قبل رئيس المحكمة الابتذائية بالكاف تحت عدد 55348 بتاريخ2-01-2012 و تم اعلام المطلوبة به و قد اكد الخبير المنتذب ان اصابة المدعي بهجز بدني بلغ 24 بالمائة و ضرر معنوي و جمالي كبير و ضرر مهني كبير و انه عملا بالفصل 6 من اتفاقية حساب الغير و باعتبار المدعي كان مرافقا لسائق الشاحنة المؤمنة لذى المطلوبة فانها هي الملزمة قانونا بتعويض المدعي عما لحقه من اضرار جراء الحادث .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25955 الصادر بتاريخ 15-11-2013 والقاضي"**ابتدائيا برفض الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها** "

على اساس عدم تنفيذ الحكم التحضيري القاضي بعرض المدعي على الفحص الطبي .

فاستأنفه هذا الاخير طالبا نقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد طبق طلباته المضمنة بعريضة الدعوى و ذلك بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تي له المبالغ المالية التالية :

10898.333 د لقاء ضرره البدني

2594.841 د لقاء ضرره المعنوي و الجمالي

1621776 لقاء ضرره المعنوي

120 705 د لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل .

1529860 د لفاء مصاريف علاج و تداوي و اجرة اختبار طبي .

-3000 د لقاء اجرة استصدار اذن على عريضة

24705 د لقاء مصاريف اعلام باذن على عريضة

1000 د لقاء اشراف محاماة و منحة تقاضي

45340 د لقاء محضر استدعاء للجلسة الابتدائية.

كإلزامها بان تؤدي له الف دينار لقاء اشراف محاماة عن هذا الطور و حمل مصاريف الاستئناف الحالي عليها .

فأصدرت محكمة الاستئناف الحكم المشار اليه بالطالع ملزمة المستأنف ضده بالتعويض على اساس احكام الفصل 26 من م ت باعتبار ان المتضرر المرافق ينتفع بقرينة التعويض الالي مناط الفصل 122 من م ت طالما لم يرتكب الخطأ الفادح او غير مبرر او تعمده الحاق الضرر بنفسه و هو ما يجعل قيامه ضد شركة التامين المؤمنة للوسيلة التي كان يمتطيها لا تثريب مستبعدة دفوعات شركة التامين بعدم جواز القيام ضدها استنادا لأحكام الفصلين 149 و 151 من م ت .

فتعقبته المستأنف ضدها ناعية على الحكم الاستئنافي ما يلي:

مخالفة احكام الفصل 26 من مجلة التامين المؤدي الى خرق احكام الفصل 123 من نفس المجلة

.

بمقولة ان استناد المحكمة الى احكام الفصل 26 من مجلة التامين و الى رأي الدوائر المجتمعة غير وجيه و هو ما يمثل سوء تأويل لأحكام الفصل 26 المذكور واستحضار غير دقيق لرأي الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب .

ذلك ان احكام الفصل 26 من مجلة التامين عكس ما ذهبت اليه محكمة الحكم المعقب ربطت القيام ضد المؤمن و مطالبته بالتعويض عن الضرر الاحق طبقا للقيمة المحددة بعقد التامين ربطت ذلك بثبوت مسؤولية المؤمن له بموجب ذلك العقد عن الضرر الاحق بالمدعي و هو ما يؤدي الى انه في صورة تعدد العربات المساهمة في حصول الحادث و في صورة عدم اختيار نهج التسوية الصلحية فان المطالبة القضائية تكون ضد الجهة المتحملة بمسؤولية الحادث و ليس ضد الجهة التي يحددها المتضرر حسب رغبته و بصورة اعتباطية .

اما عن استناد محكمة الحكم المعقب في تعليلها لرأي الدوائر المجتمعة امحكمة التعقيب فانه استناد غير دقيق لزوم ان الدوائر المجتمعة في قرارها عدد 54648 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2013 مثلا قد بينت انه يتبين بالرجوع الى الفصل 148 من مجلة التامين ان مرحلة التسوية الصلحية هي اجراء اختياري يمكن للمتضرر اتباعه كما يمكنه استبعاده ففي الصورة الاولى يكون ملزما بالعمل بأحكام الاتفاقية اما في الصورة الثانية فيعد غيرا باعتباره طرفا اجنبيا عن الاطراف المنظمة اليها و لا تسري عليه احكامه و له توجيه دعواه القضائية ضد من يرى انه يتحمل تبعات حادث المرور الذي تسبب له في الاضرار المطالب بالتعويض عنها عملا بأحكام الفصل 26 من مجلة التامين

و بما انه مؤمنها لا يتحمل بآي نسبة من مسؤولية الحادث و لم يرتكب اي خطا و بقيت كامل المسؤولية محمولة على الجرار الفلاحي مؤمن كومار الذي كان يسير ليلا دون انارة و وسط المعبد وفق ما اكدته محكمة الحكم المعقب ذاتها فان القيام ضدها يكون فاقدا لكل سند قانوني .

و ان تحميل منوبته بالتعويض عن اضرار لا يتحمل مؤمنها بآي نسبة من مسؤوليتها قد انبنى على تأويل خاطئ لأحكام الفصل 26 من مجلة التامين و على استحضار غير دقيق لرأي الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب و هو ما اذى به الى مخالفة احكام الفصل 123 من م ت التي تحمل كل مؤمن بمسؤوليته في حدود مسؤولية المؤمن له في الحادث .و طاب لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

الرد على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضده ردا على مستندات التعقيب ان محكمة الاصل احسنت تطبيق القانون ذلك ان منوبه مرافق لسائق الشاحنة المؤمنة لديها ومن الصائب قانونا توجيه الدعوى عليها

انفاذا لأحكام الفصل 151 من مجلة التامين و الفصول 1 و 6 و 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير و هو ما استقر عليه فقه القضاء عامة و فقه محكمة التعقيب على الخصوص .

و قد خلت مستندات التعقيب مما يوهن القرار المطعون فيه و طلب رفض التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد

حيث تبين من الحكم المنتقد انه اعتمد في قضائه للقول بصحة القيام ضد المعقبة و الزامها تبعا لذاك بالتعويض للمعقب ضده على احكام الفصل 26 و 122 من م ت

و حيث ان احكام الفصل 26 من م ت وضعت قاعدة عامة مفادها ان الدعوى المباشرة الي يقام بها ضد المؤمن لا تمارس إلا في حدود الضرر الحاصل و قيمة التامين المحددة بالعقد و لم تحدد خلافا لما تمسك به المعقب المؤمن المعني بالتعويض في صورة تعدد المؤمنين المشاركين في الحادث المتسبب في الضرر .

و حيث طالما ثبت من وقائع القضية ان المعقب ضده لم يكن سائقا لإحدى الوسيلتين المشاركتين في الحادث و انما كان مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة فانه لا يمكن معارضته بآي خطا عدى تعمده الاضرار بنفسه او ارتكابه خطا فادحا عملا بالفصل 122 من م ت المنطبق في قضية الحال خلافا لما تمسك به المعقب ذلك ان الفصل 123 ينطبق في صورة المتضرر السائق و بصفته تلك و لتمتعه بمبدأ التعويض بقوة القانون فان قيامه مباشرة على مؤمن الوسيلة التي كان يمتطيها لا ينطوي على اي مخالفة لأحكام الفصلين 26 و 123 من م ت و لم يكن قياما اعتباطيا و انما كان تطبيقا لمقتضيات المسؤولية الموضوعية التي ارساها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 بالنسبة للمتضررين الغير سائقين لعربة برية ذات محرك و التي يكفي لقيامها ثبوت العلاقة السببية بين الضرر و الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة ليترتب الحق في التعويض.

و حيث كان حكم محكمة الاصل سليما و لا تثريب عليه قانونا .

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 15 مارس 2017 برئاسة السيدة **ماجدة بن جعفر** وعضوية المستشارتين السيدتين **ايمان الشرفي** و**هالة البجار** وبحضور المدعي العام السيد **محرز الزواوي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي.

حرر في تاريخه